Route Educational & Social Science Journal
Volume 6(2) ; January 2019

مبدأ عدم التسبب بضرر في إطار الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية

THE PRINCIPLE OF NON-HARM IN THE NON-NAVIGATIONAL USES OF THE INTERNATIONAL WATERCOURSES

المدرس / أسامة يوسف نجم
كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية

LECTURER
OSAMA YOUSIF NAJIM
COLLEAGE OF LAW AND POLITICAL SCINCE/ AL-IRAQIA UNIVERSITY

الملخص

مع بداية القرن العشرين، ازدادت أهمية المياه العذبة بالإضافة إلى أهمية الأنهار الدولية، خاصة مع زيادة حجم السكان واحتياجاتهم من المياه في جوانبها المختلفة.

و منذ عام ٢٠٠٠ أصبحت المياه سلعة استراتيجية لا تقل أهمية عن الغذاء والوقود (النفط) ، خاصة بالنسبة للدول التي تتشارك في حوض واحد. فقد تؤدي مشكلة نقص المياه إلى حروب بين الدول التي تتقاسم نهرًا واحداً ويكون أحد الدول مسيطراً على منابع هذا النهر. وقد دفع اهتمام المجتمع الدولي في استخدام الأنهار للأغراض غير الملاحية الدول المختلفة للعمل من خلال الأمم المتحدة لصياغة اتفاق بشأن استخدام الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحية في عام ١٩٩٧ لتحدد مبادئ هامة أساسية في الاستخدامات العادلة والمتوازنة للأنهار المشتركة بين الدول المختلفة. وهذه المبادئ تشمل:

- الاستخدام العادل.

- عدم التسبب بضرر.

- التعاون بين دول النهر.

و المهم بالنسبة لنا في بحثنا هو مبدأ عدم الإضرار بالبلدان التي تقع على مجاري الأنهار لأنها واحدة من المبادئ الهامة للغاية.

الكلمات المفتاحية : مبدأ عدم التسبب بضرر، المجاري المائية الدولية، الاستخدامات غير الملاحية.

ABSTRACT

With the beginnings of the 20th century the importance of the fresh water had been increased in addition to the importance of the international rivers especially with the increase of population size and their needs for water in different aspects like drinking, household uses and agriculture.

Since the year 2000 water became a strategic commodity not less important than food and fuel (oil), especially for countries that share one basin. the problem of water deficiency might lead to wars especially between countries sharing one river when one of them is controlling the origins of this river. The complexity of the problem increases with lack of water even when there are traditional rules regulating the use of the common rivers. the interest of the international community in the non-navigational use of rivers had pushed different countries to work through the United Nations to formulate an agreement for the use of the international rivers for the non-navigational purposes in 1997 which determine important principles that are essential in the fair and balanced uses for the rivers in common between different countries.

These principles include:

- The equitable use
- Not causing harm
- The cooperation between the river countries

What is important for us is the principle of non-harm to the countries that are located on the rivers watercourses as it is one of the very important principles which is essential to this research.

المدخل

كانت و ستبقى المياه هي سر الطبيعة و عصب الحياة على الأرض، وبدونها تنعدم الحياة و تهلك الكائنات جميعا، ولذلك نجد جميع الحضارات القديمة للبشرية قد ارتبطت و تكونت حيثما كانت المجاري المائية متوفرة، فحضارات وادي الرافدين باختلافها تشكلت عند نهري (دجلة و الفرات)، و الحضارة الفرعونية أيضا تكونت على امتداد نهر النيل، و الحضارة الفينيقية ارتبطت بالأنهر الرئيسية في بلاد الشام (نهر الأردن، الليطاني، العاصي) و غيرها.

وفي عالمنا اليوم ومع الازدياد المطرد لعدد السكان حول العالم،و التطورات المناخية البالغة التأثير على وفرة المياه الصالحة للاستخدام، ازدادت أهمية المياه و الحاجة لها، خاصة مع الاحتياج اليها في مجالات أخرى كالصناعة و الزراعة و حتى المواصلات. و تعد الأنهار من أهم المصادر للمياه العذبة و بدورها تنقسم هذه الأنهار إما إلى أنهار وطنية، أو أنهار دولية.

و يمكن القول بأنه مع بداية هذا القرن و الألفية الجديدة، أصبحت المياه عنصرا استراتيجيا و عامل قوة و مصدر أمن قومي للدول، لا تقل أهميتها عن الغذاء و مصادر الطاقة (النفط و الغاز)، و خاصة بالنسبة للدول محدودة المصادر المائية و تلك التي تشترك في حوض نهر واحد، إذ أن هذه المشاركة غالبا ما يشوبها اختلاف و صراع على الحصص المائية لكل دولة منها سواء كانت دولة منبع أو ممر أو مصب، و يمكن أن تؤدي مع تقدم الزمن و ازدياد الاحتياج إلى أن تصبح عاملا لاندلاع صراع مسلح و حروب لا تحمد عقباها.

و على الرغم من وجود قواعد عرفية في القانون الدولي العام تنظم علاقات الدول فيما بين بعضها البعض تجاه المجاري المائية المشتركة بينها، إلا أن اهتمام المجتمع الدولي بالاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، دفع الدول و من خلال منظمة الأمم المتحدة إلى اعداد اتفاقية الأمم المتحدة في قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية للعام ١٩٩٧، و التي نصت على مبادىء غاية في الأهمية، وعدت هذه المبادىء ركيزة أساسية لتوفير أسس الاستغلال العادل و المتوازن للدول التي تشترك في حوض نهر واحد، و هذه المبادىء هي:

- الاستخدام المنصف.
- عدم إحداث الضرر.

- التعاون المشترك بين دول المجرى المائي.

إلا أن المبدأ الذي سنتطرق إليه بالدراسة في هذا البحث، هو مبدأ عدم التسبب بضرر للدول الأخرى الواقعة على حوض النهر، فهو من أهم المبادىء المتعلقة بموضوع المجاري المائية الدولية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية الدراسة من العنصر الذي تنصب عليه و تتناوله وهو (الماء)، و من المعلوم أهميته وارتباطه بحياة الشعوب و غذائها، كما أنه قد أصبح ركيزة لجميع الأنشطة الاقتصادية، وهو ما يزيد احتمالية أن يؤدي إلى الصراعات الدولية نتيجة للأطماع و الرغبة في الاستحواذ عليه، ومن هنا كان لا بد من تنظيم هذا الأمر بالغ الحساسية و المرتبط أساسا بسيادة الدول على إقليمها و أمنها القومي، وبالتالي سيؤدي وجود قواعد قانونية دولية ناظمة له، إلى تفادي مسببات الصراع و النزاع، و إرساء السلم الدولي حال تطبيقها و احتكام الدول المتنازعة إليها بالضرورة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب دعت إلى اختيار هذا الموضوع محل البحث، و أهمها:

- قلة الوعي القانوني بمبادىء استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية.
- ندرة المصادر القانونية التي تتناول الموضوع على مستوى المكتبة العراقية و العربية.
- أهمية الموضوع لبلد مثل (العراق)، بوصفه دولة المصب لنهري دجلة و الفرات، و عانى ولا يزال من خلافات شائكة مع الدول المشتركة معه في هذين النهرين.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح مبدأ قانوني غاية في الأهمية و أرسته اتفاقية دولية، ليتمكن القائمون على إدارة الموارد المائية من خلاله المناقشة و التفاوض مع الدول المشتركة في مجرى النهر، وذلك بهدف المحافظة على الحقوق المائية لكل دولة و خاصة العراق، مما يساهم في حل جزء من مشاكل العراق الإقليمية في موضوع الموارد المائية.

منهج البحث:

لكي تتم دراسة الموضوع من كافة جوانبه، لابُد من استخدام المنهج العلمي الاستقرائي الموضوعي و التحليلي، و هو الطابع الذي تتسم به هذه الدراسة من خلال الاطلاع على نصوص المعاهدات الدولية و الاتفاقيات التي تنظم استغلال المياه و المجاري المائية الدولية، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي بشكل بسيط عند تناول السياق التاريخي لتعاطي القانون الدولي العام مع هذا الموضوع.

هيكلية البحث: سينقسم البحث إلى ثلاثة مطالب و كما يلي:

المطلب الأول: مضمون مبدأ عدم التسبب بضرر وفق اتفاقية عام ١٩٩٧.

المطلب الثاني: مفهوم الضرر في إطار المجاري المائية.

المطلب الثالث: صور الضرر في إطار المجاري المائية الدولية و المسؤولية الناجمة عنها.

المطلب الأول: مضمون مبدأ عدم التسبب بضرر وفق اتفاقية عام ١٩٩٧

وجذور هذا المبدأ هي القاعدة الرومانية استعمال الملك دون الاضرار بالغير وقاعدة عدم التعسف في استخدام الحق، والقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار، وقد ظهر المبدأ أولاً في ظل القوانين الوطنية في اسس التعامل بين الجيران ثم انتقل إلى الدول الفيدرالية ثم تحول إلى اطار العلاقات الدولية[1]" وهو ضرورة في العلاقات الدولية، وبناءً على ما تقدم سنعالج الموضوع في فرعين وكالاتي :

- **الفرع الأول / مفهوم المبدأ .**
- **الفرع الثاني / أساسه القانوني.**

الفرع الأول: مفهوم المبدأ

(١) الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الانهار الدولية (المجاري المائية الدولية) في غير الأغراض الملاحية مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، ايمان فريد الديب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٨.

بينت المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ أن تطبيق مبدأ عدم التسبب بضرر يفرض على الدول التي تضم في إقليمها نهرا دولياً، أن تمتنع عن وقف أو تحويل مجرى ذلك النهر إلى أراضي دولة أخرى، كما فرض عليها عدم استخدام مياه النهر بطريقة تؤدي لحرمان الدول الأخرى من تدفق مياهه أو الانتفاع منه بالشكل المناسب، بحيث يمكن استخدامه بشكل متساو بين كل الدول المتشاطئة وبحقوق متكافئة.

وقد أثارت كلمة الضرر جدلاً حول معناها وفحواها، حيث ذهبت الوفود المشاركة إلى أن الضرر الذي يجب الاعتداد به هو الضرر ذو الأهمية أو ذو الشأن، لذلك كان لزاماً توضيح معنى مدى الضرر الذي بحصوله يجب أن تتحقق الحماية. بل ذهب البعض إلى ما هو أبعد من ذلك إذ يستلزم تحميل من قام بالضرر تبعة المسؤولية، وعليه فقد ذهبت لجنة القانون الدولي إلى أنه (الضرر الجوهري) حسماً للخلاف الحاصل، حيث أن اللجنة وجدت أن الضرر الجوهري هو الضرر الذي يجوز للدولة إثارته والتمسك به، وأن هذا الوصف يجعل الضرر الذي يتحقق بمثابة حل وسط بين مصالح الدول المتعارضة، كما أن استخدام اصطلاح الضرر الجوهري ليس باستخدام حديث، حيث تم استخدامه في نطاق الاستخدام النهري غير الملاحي في عام (١٩٦٠) في معاهدة مياه السند بين الهند وباكستان، إذ ورد في المادة (٤) منها أن " موافقة كل طرف على أي استخدام غير استهلاكي يمارسه يجب أن يجري على نحو لا يحدث أي ضرر جوهري نتيجةً لذلك الاستخدام."[٢].

إلا أن اصطلاح الضرر الجوهري لم يحل الإشكال القائم في تفسيره بين الدول بل أيضاً انقسموا إلى مجموعتين، وكالآتي :

- **الاتجاه الذي تبنى المعنى المخفف:**

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لتبني المادة (٧) من الاتفاقية وتطبيقها لابد من الأخذ بعين الاعتبار الأثر الذي يرتبه الضرر الجوهري بمعنى أن لا تحاسب الدولة على الفعل بل عن الأثر الناجم عنه، حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن هنالك أفعال تبدو في ظاهر الحال صغيرة إلا أنها تحدث أثراً كبيراً والعكس صحيح، فهناك أفعال في ظاهرها كبيرة إلا أن ما تحدثه من أثر

(٢) للمزيد من الأمثلة ينظر ص ٢٥ وما بعدها من المصدر التالي:

Pairavi International Watercourses Law and Its Application in South Asia, Dr.Trilochan Upreti Prakashan (Publishers & Distributors) ,2006.

لا يكون مؤثراً على الدول الأخرى بشكل كبير، وبناءً على ما تقدم فإن هذا الاتجاه حدد أفعالاً بعينها واعتبر أنها لا يمكن وصفها بالضرر الجوهري وإن رتبت ضراراً ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مشاريع الصرف وصيانة التربة والكسح وصيانة التربة من الانحراف، وبصفة عامة يمكن القول بأن هذا التوجه هو توجه دول أوسط أو أسفل النهر (المصب)[٣] .

- **الاتجاه الذي يتبنى المعنى المشدد**

وهؤلاء يتبنون المعنى المؤثر للضرر تأثيراً هاماً على مصالح الدولة أو الدول الأخرى بحيث يحرم هذه الدول من امتيازات تمتعت بها أو يقلل مناسيب المياه الواصلة اليها، أو أن يحدث تحولاً في مسار النهر أو ينجم عنه تلويث مياه النهر، أو أن يصل الفعل لدرجة بالغة من الجسامة. و يؤخذ بنظر الاعتبار أنه في نفس الوقت يترتب على الفعل الضار مسؤولية دولية على عاتق الدولة التي قامت به، وهذا الاتجاه هو الآخر حاول حصر بعض التصرفات التي يجد أنها تكون فعل ضار ضرراً جوهرياً. نذكر منها على سبيل المثال، قيام الدولة بعمل من شأنه التأثير في حقوق باقي الدول المشاركة في ذات النهر دونما اتفاق سابق أو تشاور معها، أو استخدام النهر بشكل فيه معنى التعسف في استعمال الحق، أو قيامها بأعمال من شأنها إحداث فيضانات لدى الدول الأخرى. وبناءً على ما تقدم فإن خرق الالتزامات الذي يلحق ضرراً بسيطاً بالدول الأخرى لا يشكل ولا يكون ضرراً جوهرياً[٤] .

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الفعل الضار ورد بأشكال مختلفة في اتفاقيات عامة وثنائية معقودة بين دول متشاطئة، فمعاهدة جنيف لسنة (١٩٢٣) جعلت المنع وارداً على الضرر الجسيم، أما الاتفاقية الهنغارية الرومانية المعقودة في (١٤ نيسان١٩٢٤) فقد عبرّت عنه بالعمل الفردي الذي ينشئ عنه تبدل الاوضاع السائدة، والمعاهدة البولونية السوفيتية لعام (١٩٣٢) فقد أسمته الضرر العمدي، أما معاهدة عام (١٩٧٧) فقد أسمته الضرر الجوهري[٥] .

---

(٣) النظام القانوني للأنهار الدولية، د.صلاح الدين عامر، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ٢٠٠١، ص٣٤ .

(٤) حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، د.محمود عبد المؤمن محفوظ، رسالة دكتوراه، جامعة اسيوط، مصر، ٢٠٠٩، ص١٤٧ .

(٥) بعض الجوانب لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، حيدر عبد محسن شهد، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية – صفي الدين الحلي، جامعة بابل، المجلد ١، عدد ٧، لسنة ٢٠١١، ص٢٢١.

وعليه فإن الدول النهرية ملزمة بمنع إحداث أي ضرر جوهري سواء من قبلها أو من قبل أي دولة أخرى وإلا تحملت هي المسؤولية عن هذا الفعل كونها سمحت باستخدام أراضيها كلاً أو جزءً وهو الوجه الآخر للالتزام بعدم إحداث ضرر، وهو ما أكده أمين عام الأمم المتحدة عام (١٩٤٩) حيث أعلن أن "هناك اعترافاً عاماً أنه يجب على أي دولة ألا تسمح باستخدام إقليمها لأغراض ضارة بمصالح الدول الأخرى ...."[٦] .

الفـرع الثاني: أساسه القانوني

وهنا انقسم الفقه الدولي إلى قسمين بخصوص الأساس القانوني للالتزام بعدم إحداث ضرر، فذهب قسم إلى أن أساسه القانوني في المبادئ العامة للقانون، بينما ذهب القسم الآخر إلى أن أساسه القانوني في القاعدة العرفية .

أما الاتجاه الأول، فقد ذهب إلى أن اساس هذا المبدأ يكمن في جملة من المبادئ وبالاستناد إلى هذه المبادئ تثور المسؤولية الدولية في وجه الدولة التي تقوم بعمل ضار، فقد ذهب قسم إلى أن أساسه مبدأ حسن النية، وقسم آخر وجد أنه يستند إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومنهم من مزج معه حسن الجوار لجعله أساساً قانونياً، كما ذهب البعض إلى أن مبدأ عدم إحداث ضرر نشأ في إطار القانون الوطني في علاقات الجوار، حيث يتوجب عليهم مراعاة بعضهم البعض لأنهم موجودون في بيئة واحدة، في حين أن هناك من اعتبره وجها من أوجه عدم التعسف في استعمال الحق، فالدولة عليها واجب بأن تستخدم حقوقها المائية بطريقة معتدلة لا تحكمية كي لا تتسبب بأضرار لدول متشاطئة أخرى[٧]، ومن كل ما تقدم نجد أنه من الصعب الركون إلى المبادئ العامة للقانون في مجملها لتكون أساساً قانونياً تستند إليه مبادئ القانون الدولي للمجاري المائية، لاسيما أن مبدأ التعسف في استعمال الحق يعاني مصاعباً في تطبيقه. وكذلك الحال بالنسبة لمبدأ حسن الجوار الذي احياناً يتقاطع مع سيادة الدولة لذلك من الصعوبة بمكان اعتبارهما أساساً لمبدأ عدم إحداث الضرر .

---

(٦) اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية لعام ١٩٩٧، د.أحمد فوزي عبد المنعم، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والستون، سنة ٢٠١٢، ص١٦٣ .

(٧) الصراع الدولي على المياه، بيئة حوض النيل، د.محمد سلمان طايع، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٣ .

أما الاتجاه الثاني فيرى أنصاره بأن مبدأ عدم إحداث الضرر يجد أساسه في اعتبارات المساواة بين الدول، حيث أن الدول تنشأ متساوية في الحقوق والالتزامات شأنها في ذلك شأن الفرد الطبيعي، وبناءً عليه فإن كل ما يجوز لدولة ما فعله هو متاح بالنسبة للدولة الأخرى، وما لا يجوز فعله هو كذلك بالنسبة لسائر الدول الأخرى، إذ أنهم متساوون أمام القانون، فالدولة التي تمارس نشاطاً يحدث ضرراً للدولة الأخرى عند استخدامها لمياه المجرى المائي المشترك، وإن كان داخل إقليمها إلا أنه في الوقت نفسه يعتبر إخلالاً بسيادة الدولة الأخرى وإن كان الفعل قد وقع على أراضيها، وهذا الأمر يبين لنا وبوضوح أن السيادة لا تعني جوازا مطلقا للدولة بأن تتصرف كيفما تشاء في إقليمها، فلا يسمح لها مثلاً بتعديل الظروف الطبيعية لإقليمها للإضرار بالظروف الطبيعية لدولة أخرى، كما لو أعاقت تدفق المياه في المجرى المائي الذي يجري عبر أراضيها باتجاه دول الجوار، فلكل دولة حق التصرف بحرية داخل إقليمها شريطة عدم الإضرار بالدول الأخرى المشتركة بالمجرى المائي الدولي[٨] .

المطلب الثاني: مفهوم الضرر في إطار المجاري المائية

ولابد لنا قبل الدخول في الحديث عن أنواع الضرر في المجاري المائية أن نعرّف الضرر للوقوف على مفهومه. إذ تم تعريفه بأنه ((انتهاك لحق قانوني معين أو مساس بحق أو مصلحة مشروعة لاحد اشخاص القانون العام))[٩] .

كما يعرّفه البعض بأنه ((خسارة تلحق بهذا الشخص نتيجة لعمل دولي غير مشروع))[١٠]، كما يمكن أن يعرّف الضرر المتصل باستخدام المجاري المائية بأنه التغيرات أو التأثيرات السلبية التي تحدث في مكان ما نتيجة استخدام المياه في مكان آخر، ويمكن أن يحدث أثر داخل أو خارج نطاق إقليم دولة متشاطئة، كما تشمل التأثيرات جوانب عديدة غير مناسيب المياه ومقدارها بل تشمل تأثيرات اجتماعية واقتصادية .

---

(٨) النظام القانوني للحياة الجوفية العابر للحدود، د.عصام الزناتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٥٠٤ .

(٩) مذكرات في القانون الدولي العام، د.محمد حافظ غانم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٠٤ .

(١٠) الضرر القابل للتعويض في القانون الدولي، د.خليل عبد المحسن خليل، دراسة تطبيقية على حالة العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٢١ .

ومن الجدير بالذكر أن تطبيق مبدأ عدم التسبب بالضرر في المجاري المائية، ظهر في التعامل الدولي قبل أن تنص عليه اتفاقية عام (١٩٩٧) حيث أن هولندا أكدت في رسالة وجهتها إلى كل من باريس ولندن بأن نهر الميوز المشترك مع بلجيكا يحق للطرفين استخدامه إلا أنه في الوقت نفسه لا يجوز لأي طرف أن يأتي بفعل يلحق الضرر بالطرف الآخر بحسب المبادئ العامة للقانون [١١] .

ولكن هذا الالتزام لا يعني مطلقاً أن يتحول إلى قاعدة جامدة شديدة بل هو التزام ببذل عناية، وعليه فيتوجب على الدول المتشاطئة أن تمنع أو تحول دون وقوع الضرر الجسيم، وفي الوقت نفسه فإن الدول المتضررة عليها القبول بالضرر البسيط .

حيث أنه نتيجة طبيعية للاستخدام العادي، ولكن لابد هنا من طرح سؤال غاية في الأهمية، حول ماهية أنواع الضرر الواقعة على الدول الشاطئية ؟

وللحديث عن أنواع الضرر لابد أولاً من توضيح خلاف الدول حول توصيف الضرر، فدول المنبع تسعى لجعل الضرر الذي يوجب المسؤولية هو الضرر الشديد أو الضرر فوق الاحتمال، أما دول المصب فترى أدنى صور الضرر توجب المسؤولية، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام (١٩٩٧) وصفت الضرر بأنه الضرر ذو الشأن، وهناك من يسميه الضرر الجوهري[١٢] ، ويمكن أن نقسم الضرر إلى الأنواع التالية :

أولاً / الضرر المادي : وهو الضرر الناجم عن قيام الدولة بتقليل نصيب الدولة أو الدول الأخرى من حصتها المائية، أو تغيير مجرى النهر أو أحد روافده، كما يشمل هذا النوع من الضرر صرف مخلفات صناعية أو كيميائية تؤثر على صلاحية المياه في الدول الأخرى[١٣] .

ثانياً / الضرر المؤكد : قد يكون الضرر الناجم عن نشاط دولة معينة جسيم إلا انه ضرر محتمل وقوعه وهنا الضرر يمكن قبوله، ولكن إذا كان الضرر مؤكد فهنا يجب على الدولة أن توقف نشاطها إلا

---

(١١) نحو آلية اقليمية لتنظيم استخدامات حوض النيل، حسام الدين ربيع راغب الامام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٢٠٣.

(١٢) دراسة حول اتفاقية المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية، د.احمد المفتي، دراسة معدة لمعهد دراسات البحوث العربية، جامعة الخرطوم، منشورة على الرابط : http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t865-topic

(١٣) أصول القانون الدولي العام، المجلد الاول، د.محمد سامي عبد الحميد، مؤسسة الشباب الجامعي، ط١، القاهرة، ١٩٨٢، ص٤٥٢.

إذا قبلته الدولة الاخرى، أما إذا كان الضرر محتملاً فهنا يجب دراسة درجة احتمالية وقوعه وسبل تلافيه وتقليل أثره إلى أقصى درجة[١٤] .

ثالثاً / الضرر الملموس : والضرر الملموس يساوي الضرر الواقع فعلاً وتملك الدولة القدرة على إثباته بالدليل القاطع، كما يجب أن يكون له أثر ملموس أو عواقب كأن يؤثر على الجوانب الحياتية المختلفة كالصحة العامة أو البيئة، وكذلك يمكن أن يؤثر على الزراعة والصناعة، كما أن الضرر الملموس هو الذي يكون قابلاً للاكتشاف، وهو معيار موضوعي وواقعي[١٥] .

رابعاً / الضرر ذو الشأن : وهو الضرر الكبير وله مرادفات أخرى للتعبير عنه كالضرر الجوهري، والضرر الخطير، كما أسمته اتفاقية عام (١٩٩٧) بالضرر ذو الشأن (Significant). وهو الضرر الذي تملك الدولة القدرة على إثباته بأدلة موضوعية كما أنه يرتب المسؤولية الدولية على عاتق مرتكبه[١٦]

ونجد هنا أن الاتفاقية عندما نصت على الضرر ذو الشأن في المادة (٧) منها فإنها خرجت عن قواعد هلسكني التي تجعل عدم الإضرار أحد عناصر الانتفاع المنصف، وقد كان رأي المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد (روبرت روزنستوك) أن تتحمل الدولة المشاطئة مسؤولية وتبعات دولية عن تجاوزاتها على قاعدة عدم الإضرار إذا لم تتوخ العناية اللازمة، كما أنه ألزم الدولة التي نجم الضرر عن نشاطها بالتشاور مع الدولة المتضررة بشأن إنصاف ومعقولية نشاطها المسبب للضرر بشأن اجراء تعديل لانتفاعها بهدف إزالة أو تخفيف أي ضرر، وكذلك التشاور بخصوص التعويض، ولتوضيح مبدأ عدم الإضرار لابد من تطبيقه بشكل متزامن مع مبدأ الانتفاع المنصف.

وهنا لابد من طرح مثال للتوضيح، فإذا افترضنا إنشاء سد يستفيد منه عشرات الألوف من الناس من خلال إقامة محطة طاقة كهرباء مائية، إلا أنه يتسبب بضرر لبعض مئات من الناس من خلال تدميره لمصائد أسماك ترويحية ينتفعون بها، فهنا يمكن أن يعد إنشاء السد معقولاً ومنصفاً حتى وإن تسبب بضرر

---

(١٤) مصدر سابق، حسام الدين ربيع راغب، ص ٢٠٦ .

(١٥) موارد المياه في الشرق الاوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، د.منصور العادلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٣٦ .

(١٦) المصدر السابق، حسام الدين ربيع راغب، ص٢١١ .

جسيم لمواطني دولة مشاطئة[١٧]. وبذلك يتبين لنا نوع الضرر ومفهومه عند الحديث عن الضرر الوارد في المجاري المائية الدولية، لتجنب المسؤولية الدولية.

المطلب الثالث: صور الضرر في المجاري المائية والمسؤولية الناجمة عنه

تختلف صور الضرر ذو الشأن أو الضرر الجوهري باختلاف وتنوع الاستخدامات للأنهار الدولية وكذلك بحسب موقع الدولة النهرية، فإذا ما كانت من دول أسفل النهر، فإنها غالبا ما تعاني من تلويث المجرى السفلي حيث يؤدي ذلك إلى تكاثر الحشرات ونقل الأمراض لاسيما عند عدم تطهير النهر وخاصةً قنوات الري والصرف ومناطق المستنقعات، وبما يمكن أن يتسبب بنقل العدوى إلى دول أوسط النهر، أما دول أعلى النهر أو المنبع فإن أضرارها أكبر حيث أنها تكون أكثر خطورة لأنها في الغالب تتعلق بكمية ونوعية المياه، ومن هذه الأضرار التلويث، حيث تأتي المياه محملة أحيانا بدرجة حرارة عالية عند استخدامها في التبريد أو محملة بالنفايات الصناعية والمواد الكيميائية القاتلة، كما أن السدود التي تقيمها دول المنبع أحد أهم الاضرار الجوهرية حيث إنها تؤثر على رصيد الاسماك ونسبة المياه[١٨]، وفيما يلي أهم صور الاضرار الجوهرية في الانهار الدولية :-

- **التلويث .**
- **إقامة السدود والمشروعات .**
- **التحويل الكلي أو الجزئي لمياه النهر .**

وبما أن القانون الدولي يفرض على أشخاصه جبر الضرر والامتناع عن أي عمل يشكل مخالفة لالتزام دولي، وعليه فإن أي خرق سيثير المسؤولية الدولية تجاه الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع، سواءً كان الخرق ناجما عن فعل واحد أو مجموعة أفعال[١٩] .

([١٧]) مصدر سابق، د.أحمد المفتي، ص ٣٠-٣١ .

([١٨]) مصدر سابق، د. أحمد فوزي عبد المنعم، ص ١٦٥.

([١٩]) نظرية الفعل غير المشروع دراسة في المسؤولية الدولية، محمد محمود أمين، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٨ .

فالضرر متحقق عندما تقوم الدول بعمل يؤثر على الحصة المائية لدولة أخرى مشاطئة، أو على نوعية المياه، فهي هنا متعسفة باستخدام حقها، والقضاء يشترط لترتيب المسؤولية شرطين هما أساس قيام المسؤولية الدولية وهما الإسناد وعدم المشروعية، وبالتالي يمكن أن تؤسس المسؤولية على نظرية العمل غير المشروع على اعتبار أن احد الدول المتشاطئة تقوم بعمل غير مشروع، إلا أنه ومع التقدم العلمي والتكنولوجي أصبح من الممكن قيام المسؤولية نتيجةً لعمل مشروع حيث من الممكن أن يكون هذا النشاط المشروع سبباً لحدوث أضرار بالغة لدول أخرى مجاورة وهنا تقوم المسؤولية الدولية مستندة إلى نظرية المخاطر[٢٠] .

وقبل الحديث عن جبر الضرر لابد من إلقاء نظرة على موقف القضاء الدولي من صور الضرر الجوهري قبل ظهور مبدأ عدم التسبب في إحداث الضرر في اتفاقية الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية، حيث عرف القضاء هذا المبدأ وأهميته لتحقيق الاستقرار للأوضاع المائية التاريخية أياً كانت صورة هذا الضرر، ففي النزاع الذي ثار بين كل من المجر وتشيكوسلوفاكيا والذي نشب بسبب إنشاء سدين ومحطتي توليد طاقة كهربائية الأولى في سلوفاكيا والثانية في المجر، وقد أوقف المشروع نتيجةً لأزمة اقتصادية وللأضرار البيئية التي سببها المشروع في المجر، وقد تم الاتفاق على تسليم المشروع عام (١٩٨٤)، إلا أن المجر فشلت مرة أخرى في إتمامه، وفي عام (١٩٩٢) دخلت الدولتين في مفاوضات لإنهاء النزاع، وانتهت الدولتان إلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وبالفعل أبرمت الدولتين اتفاق الإحالة إلى المحكمة في (٧ نيسان ١٩٩٢)، وقد جاء حكم المحكمة بإلزام الطرفين طبقاً لأحكام المسؤولية الدولية بدفع التعويض المناسب عن الأضرار التي ألحقتها كل دولة بالدولة الأخرى جرّاء التصرفات التي قامت بها، مما أثر سلباً على الحصص المائية التي استقرت الاوضاع التاريخية على التمتع بها لكل دولة، كما ألزمت المحكمة الطرفين بضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لاحترام مبدأ عدم الإضرار بمياه النهر وإدارته بطريقة عادلة[٢١] .

---

(٢٠) المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، د.ناظر أحمد منديل، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠١٠، ص٥٢٢ .

(21) Case Concerning the Gabcikovo Nagymaros project hangar / Slovakia international court of justice 25 September 1988, P.6.

http//www.icj.org/idocket-his.his,jugement/ish judgment-html

ومن كل ما تقدم يتبين لنا أن الفقه والقضاء الدوليين استقرا على عدم مشروعية الإضرار بالغير بشكل جلي، وليس أدل على ذلك من قضية مصهر تريل بين كل من كندا والولايات المتحدة الامريكية، حيث جاء حكم محكمة التحكيم لعام (١٩٣٨) بأنه وفقاً لقواعد القانون الدولي لا يحق للدولة استخدام إقليمها أو أن توافق على استخدامه بطريقة تسبب ضرراً للآخرين، كما أكدت المحكمة على ضرورة دفع التعويض لجبر الضرر الناجم[٢٢]" وكان أساس قيام المسؤولية هو نظرية المسؤولية الموضوعية التي تقوم على أساس العلاقة السببية بين الفعل والضرر حتى وان كان الفعل مشروع دولياً، وغير مخالف للقواعد القانونية الدولية. ولذلك نجد أن هناك أكثر من أساس قانوني لتحميل الدولة المتشاطئة المسؤولية الدولية في حال تسببها بضرر للدول الاخرى.

الخاتمة و الاستنتاجات

إهتم البحث بموضوع مهم بل هو عصب الحياة البشرية، ألا وهو المياه، ومع تلوث المياه وقلة نصيب الفرد منها لاسيما في عالمنا العربي، فقد أصبح من المهم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، والتي تأتي في مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري الدولية الصادرة عام (١٩٩٧) .

ومن أهم ما توصلنا إليه من نتائج :-

- ضرورة دخول الدول النهرية في الاتفاقيات التي تنظم الأمر لتجنب المنازعات المتوقعة.
- رفع الوعي الدولي والإقليمي بأهمية الموارد المائية وحسن استغلالها، وذلك من خلال نشر التوعية والمعلومات الخاصة بخطورة تلوث المياه وسبل تلافيها ومعالجتها .
- تثبيت آليات جديدة لترشيد استهلاك المياه واستخدام طرق حديثة في الري وتحلية مياه البحر ومعالجة مياه الامطار وغيرها من السبل التي تكفل تخفيض العبء عن كمية المياه المتدفقة في الأنهار و تحسين منظومات الحماية لتقليل حجم الأضرار اللاحق بها.

([٢٢]) الضرر العابر للحدود عن انشطة لا يحظرها القانون الدولي، بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص١٦ .

- كما سعينا إلى تسليط الضوء على الجهود الدولية لتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية والذي كان قد كلل جهد الجماعة الدولية بالنجاح بعد ربع قرن من العمل بالاتفاقية الإطارية التي تحكم الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام (١٩٩٧) وقد كان اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة تتويجاً لجهد مضن بذلته الأمم المتحدة في هذا الإطار.

وختاماً نرجو أن نكون قد وفقنا في عرض هذه الفكرة بشكل جيد، وأن نكون قد حققنا الهدف من البحث بأن يكون جزء من جهود نشر التوعية بأهمية المجاري المائية الدولية واستخداماتها غير الملاحية.

المصـــادر

أولاً : المصادر العربية

١- دراسة حول اتفاقية المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية، د.أحمد المفتي، دراسة معدة لمعهد دراسات البحوث العربية، جامعة الخرطوم، منشور على الرابط :

٢- اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية لعام ١٩٩٧، د.أحمد فوزي عبد المنعم، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والستون، سنة ٢٠١٢ .

٣- الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الانهار الدولية (المجاري المائية الدولية) في غير الأغراض الملاحية مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل، إيمان فريد الديب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

٤- الضرر العابر للحدود عن انشطة لا يحظرها القانون الدولي، د.بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١ .

٥- نحو آلية اقليمية لتنظيم استخدامات حوض النيل، د. حسام الدين ربيع راغب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس .

٦- بعض الجوانب الاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، حيدر عبد محسن شهد، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ١، عدد ٧، لسنة ٢٠١١ .

٧- الضرر القابل للتعويض في القانون الدولي، د.خليل عبد المحسن خليل، دراسة تطبيقية على حالة العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩ .

٨- النظام القانوني للأنهار الدولية، د.صلاح الدين عامر، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ٢٠٠١ .

٩- النظام القانوني للحياة الجوفية العابر للحدود، د.عصام الزناني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣ .

١٠- مذكرات في القانون الدولي العام، د.محمد حافظ غانم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١١- أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، د.محمد سامي عبد الحميد، مؤسسة الشباب الجامعي، ط١، القاهرة، ١٩٨٢ .

١٢- الصراع الدولي على المياه (بيئة حوض النيل)، د.محمد سلمان، طايع، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧ .

١٣- نظرية الفعل غير المشروع دراسة في المسؤولية الدولية، محمد محمود أمين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧ .

١٤- حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، د.محمود عبد المؤمن محفوظ، رسالة دكتوراه، جامعة اسيوط، مصر، ٢٠٠٩ .

١٥- موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، د.منصور العادلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ .

١٦- المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، د.ناظر أحمد منديل، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠١٠ .

ثانيا: المصادر الأجنبية

1- Case Concerning the Gabcikovo Nagymaros project hangar / Slovakia international court of justice 25 September 1988. http//www.icj.org/idocket-his.his,jugement/ish judgment-html

2- International Watercourses Law and Its Application in South Asia, Dr.Trilochan Upreti Pairavi Prakashan (Publishers & Distributors) ,2006.